

مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلم الأئمية: دراسة قانونية

Algeria's participation in united nations peacekeeping operations: a legal study

نصر الدين مختاري

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، mokhtarinerddine@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/12/15

تاريخ القبول: 2025/12/09

تاريخ الاستلام: 2025/10/13

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى توضيح الإشكال المرتبط بمشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، وهي القضية التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية والأكاديمية، حيث يتمحور هذا الجدل حول ما إذا كانت هذه المشاركة تتعارض مع الثوابت التقليدية للسياسة الخارجية الجزائرية من جهة، ومع العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي، كما وردت في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من جهة أخرى. ولتحقيق أهداف الدراسة، سيتم تحليل المقاربة الجزائرية في التعامل مع وحدات النظام الدولي، بالإضافة إلى دراسة الأطر المفاهيمية والمبادئ والضوابط التي تحكم عمليات حفظ السلم الأئمية، وذلك بغرض الإسهام في توضيح أبعاد هذه الإشكالية وفهم أسباب الجدل المحيط به، للبت فيه.

كلمات مفتاحية: عمليات حفظ السلم، السياسة الخارجية الجزائرية، الجيش الجزائري.

Abstract:

This article aims to clarify the issue related to Algeria's participation in United Nations peacekeeping operations a subject that has sparked widespread debate in political and academic circles. The controversy revolves around whether such participation is incompatible with the traditional principles of Algerian foreign policy on one hand, and with the military doctrine of the People's National Army, as outlined in successive Algerian constitutions, on the other.

To achieve the objectives of this study, the Algerian approach to interacting with units of the international system will be analyzed, in addition to examining the conceptual frameworks, principles, and regulations governing UN peacekeeping operations. This is intended to contribute to clarifying the dimensions of the issue and understanding the underlying causes of the surrounding debate, with the aim of resolving it.

Keywords: Peacekeeping operations, Algerian foreign policy, Algerian army.

مقدمة:

يعتبر قرار مشاركة الجيش الجزائري في عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة من بين القرارات الهامة التي اتخذتها الدولة الجزائرية مؤخرا، مما أثار جدلا واسعا في الأوساط السياسية والأكاديمية، كما حاز هذا القرار على اهتمام كبير لدى المواطنين الجزائريين، حيث أصبح حديث فئات واسعة من الشعب الجزائري، اعتبارا منهم أن قرار مشاركة القوات الجزائرية في عمليات حفظ السلم التابعة لهيئة الأمم المتحدة، أمر مخالف للدستور الذي يحدد مهام الجيش الجزائري في الشؤون الداخلية لاسيما المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد، والحفاظ على السلامة الترابية للدولة وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية. كما ينص الدستور صراحة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم انتهاك سيادتها، ومن جهة أخرى اعتبر هذا القرار على أنه منافي للعقيدة العسكرية الجزائرية المتضمنة عدم استخدام الجيش الجزائري خارج حدود الدولة.

وعلى هذا الأساس يهدف هذا المقال إلى توضيح معالم هذا القرار قصد رفع الغموض وفك الجدل الحاصل، وذلك بالتطرق لكل من المقاربة الجزائرية في التعامل مع وحدات النظام الدولي وكذا دراسة مفاهيم ومبادئ وظوابط عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: هل القرار الجزائري المتضمن مشاركة الجيش في عمليات حفظ السلم الأممية يعتبر مخالفا للدستور ولمبادئ وسمات السياسة الخارجية الجزائرية من جهة والعقيدة العسكرية الجزائرية من جهة أخرى، أم هو انفتاح جديد مطابق لمضامين الدستور وكذا السياسة الخارجية والعقيدة العسكرية الجزائرية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم صياغة الفرضيات التالية:

- يتنافى قرار مشاركة الجيش الجزائري في عمليات حفظ السلم الأممية مع المقاربة الجزائرية المنتهجة في النظام الدولي.
- تتوافق مشاركة الجيش الجزائري في عمليات حفظ السلم الأممية مع مضامين الدستور وكذا توجهات السياسة الخارجية الجزائرية.
- يشكل استخدام الجيش الجزائري في عمليات حفظ السلم الأممية عدولا عن العقيدة العسكرية الجزائرية.

وقصد الخوض في الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية وفق ما يلي:

المحور الأول: التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية في النظام الدولي

المحور الثاني: المحور الثاني: مبادئ وسمات السياسة الخارجية الجزائرية.
المحور الثالث: التعريف بعمليات حفظ السلام والضوابط المقيدة لعملها.

1. المحور الأول: التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية في النظام الدولي

ان التعقد الحاصل في العلاقات الدولية سواء على المستوى الأفقي أو العمودي من خلال ظهور فواعل جديدة في الساحة الدولية ، مع زيادة حجم التعاملات والتفاعلات في النظام الدولي، جعل الدول تضطر لمواكبة هذا التحول الكبير من خلال تنويع وسائل وأدوات تنفيذ سياسة خارجيتها. اذ أصبحت الدول اليوم تتعامل بعدة وسائل وطرق، ومع مختلف الجزئيات التي قد تطفو في ظل علاقات الدول مع بعضها البعض، حتى مع تلك التفاعلات التي قد تبدو هامشية. وعلى هذا الأساس تستعمل الدول الوسيلة الاقتصادية اذا كان الوضع يتطلب ذلك، وتارة تستخدم القوات العسكرية، وتارة أخرى تستخدم الوسيلة الدبلوماسية... وهلم جرا، وقد تستخدم كل هذا بالتوازي في فترة زمنية واحدة اذا كان ذلك مطلوباً.

يمكن القول ان الاقتصاد هو محور العلاقات الدولية منذ بداية القرن الواحد والعشرون، وهو ما تقوم عليه معظم التفاعلات الدولية، وعليه أيضاً تتداول حالات السلم والحرب في النظام الدولي. فحسب "سميث شايبيرو smithshapiro" فان منطق العلاقات الدولية هو منطق مستمر من القدرات الاقتصادية وذلك على اعتبار أن الاقتصاد هو المنتج للقوة؛ لان القوة الاقتصادية هي من تجعل حركة الدولة أكثر تأثيراً وأكثر قابلية للتطور على مستوى القوة (عمر سعداوي، 2015، ص 16).

الجزائر وان كانت تستخدم في علاقاتها مع الفواعل الدولية الأخرى الوسيلة الاقتصادية، الا أن هذا الاستخدام انحصر في شكل مساعدات اقتصادية فقط، دون أن تتبعها مساعي أخرى لتثمين تلك الجهود، كما تتمتع عن توظيف الاقتصاد بأشكال الأخرى مثل الحصار الاقتصادي او المقاطعة الاقتصادية... الخ.
ان التمعن في التاريخ الدولي، يمكننا من ادراك قيمة المتغير العسكري في العلاقات الدولية، والذي غالباً ما كان يتمشى جنباً الى جنب مع المتغير الاقتصادي، فأدركى الدول وأقواها هي تلك التي كانت تملك اقتصاد قوي وترسانة عسكرية أكثر قوة جاهزة للاستخدام في اي وقت. الا أن الجزائر قد غت المتغير العسكري في سياستها الخارجية، إذ تنص المادة 28 من الدستور الجزائري 2016 - الذي عدل سنة 2020 - على ما يلي:

"... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجاها البري والجوي،

ومختلف مناطق أملاكها البحرية. كما تنص المادة 29 من نفس الدستور على امتناع الجزائر عن اللجوء الى حرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها" أما المادة 31 فتعبر عن عدم تدخل الجزائر في الشؤون الداخلية للدول (الدستور الجزائري، 2016، ص 9). ومن ناحية أخرى فإن العقيدة العسكرية الجزائرية تنص على عدم استخدام الجيش في النزاعات المسلحة خارج الحدود الجزائرية. فبما أن الدولة الجزائرية قد ألغت المتغير العسكري في سياستها الخارجية، فيمكن القول أن السياسة الخارجية الجزائرية في الوقت الراهن قد اختزلت في الوسيلة الدبلوماسية، ومن هذا المنطلق فغالبا ما يتم تداول مفهوم الدبلوماسية الجزائرية بدل السياسة الخارجية في الأوساط الأكاديمية والاعلامية.

2. المحور الثاني: مبادئ وسمات السياسة الخارجية الجزائرية.

يمكن تعريف مبدأ الشيء على أنه قواعده الأساسية التي يقوم عليها، وغالبا ما يتم التعامل مع المبادئ على أنها تلك القواعد الأساسية التي بموجبها يتم انتهاج السلوكات والتعامل مع مختلف المسائل المطروحة. ومن ناحية أخرى ينظر إليها على أنها ذلك الشيء الذي لا يتغير بتغير الظروف. إلى أن العلاقات الدولية لا تؤمن بستانيتكية المبادئ والايديولوجيات، وإنما تخضع كل شيء لثنائية المصلحة والقوة، فمثلا وان كان أهم مبدأ في النظام الرأسمالي هو عدم التدخل الدولة في الاقتصاد عامة وفي سيرورة الأسواق خاصة، إلا أنها بعد أزمة الكساد العظيم 1929م وبموجب النظرية الكينزية تم العدول عن هذا المبدأ، وأصبحت الدول الرأسمالية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل في الاقتصاد الوطني لتعزيز الاستثمارات وتحريك العجلة الاقتصادية تفاديا للوقوع في حالة كساد (روبرت سكيدلسكي، 2015، ص 82).

فبالرغم من هذا، نجد أن الدولة الجزائرية قد أصبغت على مبادئ سياستها الخارجية صبغة الثبات والستانيتكية، وهذا ما أكدته العديد من السياسيين، ووزراء الخارجية الجزائريين، من خلال خطاباتهم المختلفة وفي العديد من المناسبات. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي: مبدأ حسن الجوار، ضبط الحدود مع الدول المجاورة بحسب الحدود الموروثة من الاستعمار، دعم الشعوب في تقرير المصير، حل النزاعات بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولعل ما يهمنا في دراستنا هذه هما المبدئين الأخيرين وفيما يلي شرح وتفصيل لكليهما؛

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: أضحي عدم التدخل مبدأ راسخ من مبادئ الدبلوماسية الجزائرية، ويعتبر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية. كما دافعت الجزائر عن هذا

المبدأ داخل منظمة الاتحاد الأفريقي، حيث ينص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في مادته الرابعة على ما يلي: "عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى" (القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المادة 4). فبالرغم من تطور القانون الدولي الذي أصبح يقر ببعض الحالات التي يشرع فيها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ووفق أي شكل من أشكال التدخل، سواء كان هذا التدخل لأغراض إنسانية، أو لنشر الديمقراطية، أو لحماية المدنيين وغيرها. اعتبارا من الدولة الجزائرية بأن القضايا الداخلية لا يمكن أن تجد سبيلها، إلا من خلال التعامل معها داخليا ووفق أطرف داخلية، بعدم إدخال أي طرف خارجي.

إن الأخذ بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لم يتأتى من فراغ، بل كان لعوامل عدة؛ فمثلا التعامل الجزائري مع الاستعمار، أدى إلى امتلاك ثقافة سياسية تحمل تصورا سلبيا للتدخل الخارجي، بوصفه يحمل الاضطراب والفوضى للمجتمع الذي يكون عرضة للتدخل (رابح زغوني، 2016، ص 89). أضف إلى هذا فانه نتيجة للصراعات الداخلية العديدة التي مر بها قادة الثورة الجزائرية، أكسبها ذلك الوعي حول الظروف الداخلية في كيفية إدارة المسائل الداخلية بمعزل عن الخارج، وترجيح الحل الداخلي دون السماح لأي طرف من أن يتدخل، باعتبار أن الصراعات الداخلية عادة ما تخرج عن إطارها لتتعداه إلى أطراف خارجية، وهذا ما يعقد المسألة بدل حلها حسب الاعتقاد الجزائري، وبالتالي تم عكس هذا الوعي في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة: يمكن القول أن مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية هو من أكبر المبادئ التي تُعرفُ بها الدبلوماسية الجزائرية، وهو الذي أكسبها سمعة وثقة دوليين سمحت للجزائر بحل العديد من النزاعات وتسويتها من خلال تشجيع الحوار ورفض العنف واستخدام القوة لحل النزاعات.

وبالرغم من فصل القانون الدولي في قضية استخدام الوسائل السلمية والقسرية في إدارة النزاعات - البينية والداخلية- ومن حيث كيف ومتى يتم الانتقال بين الوسيلتين، إلا أن الجزائر ترفض استخدام القوة في تسوية النزاعات، مع تبنيتها لمبدأ الحوار واستخدام الوسائل السلمية المختلفة لتسوية النزاعات، سواء كانت تلك النزاعات بين دولتين أو داخل الدولة الواحدة.

- الحياد كسمة بارزة للسياسة الخارجية الجزائرية

إن الملاحظ للدبلوماسية الجزائرية في تعاملها مع مختلف القضايا الإقليمية والدولية، بداية من

الاستقلال إلى يومنا هذا، يمكنه استنباط أربع سمات أساسية تتصف بها الدبلوماسية الجزائرية، تتمثل أساسا في: سيطرة العوامل الشخصية والجهاز التنفيذي، الستاتيكية والثبوت، الحياد، تغيب البراغمية المادية في العمل الدبلوماسي. ولعل ما يهمننا في هذا المقال هو عنصر الحياد والذي يعتبر من السمات البارزة التي يتسم بها النشاط الخارجي للجزائر.

يعرف الحياد بعدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة، والحياد الإيجابي (في السياسة الدولية)؛ هو ألا تحيز الدولة لإحدى الدول المتخاصمة مع مشاركتها لسائر الدول فيما يحفظ السلم العام (معجم الوسيط، ص 75).

فالحياد بصورة عامة يعني عدم التحيز لأجل غير محدود، وهو الرغبة في التجرد والاستنكاف عن مناصرة جانب دون آخر، ومن الناحية السياسية يعتبر الحياد إمكانية من الإمكانيات الخيار التي يحق للدول اللجوء إليها في حال قيام نزاع مسلح لا يعنيه أو لا يتعلق بها بصورة مباشرة.

يمكن القول أن للحياد علاقة بمصالح الدول المباشر، فبعض الدول لا تهتم بنتيجة النزاع بسبب بعدها عن مسرح الأحداث - مثل عزلة الولايات المتحدة الأمريكية منذ إعلان مبدأ مونرو إلى غاية 1917م- وبعض الدول تتخذ الحياد بسبب ضعفها - مثل الدانمارك عام 1870م- وبعض الدول تعتقد أن حيادها سيؤمن لها مصالح تجارية واقتصادية هامة - الاتحاد السويسري والسويد- فالحياد الإيجابي هو نهج سياسي يقتضي من الدولة التي تسير عليه أن تتفاعل سياسيا مع الأحداث العالمية وأن تشارك في حل مشكلات المجتمع الدولي، على أساس عدم الانحياز وحسبما تمليه مبادئ العدالة الدولية بهدف الوصول إلى تحقيق الأمن والسلام العالميين.

فبجانب الحياد الإيجابي هناك الحياد الدائم، والذي يعتبر كمركز قانوني تتعهد فيه الدولة بالبقاء بعيدة عن الحروب، وأن لا تلجأ إلى القوة إلا دفعا عن استقلالها وحفاظا على أرضها. مقابل امتناع الدول الأخرى عن الاعتداء عليها بأي صورة كانت (عبد الوهاب الكياني، 2001، ص 594، ص 596، ص 597).

فاستنتاجا من هذا يمكن القول أن الجزائر تميز بين الحياد الإيجابي والحياد الدائم، وذلك من خلال عدم انحيازها لأي طرف كان في التفاعلات الدولية خاصة في وقت النزاعات والحروب، إذ تشارك الجزائر في العديد من القضايا الدولية وفق هذا مبدأ ، مما مكنها من تسوية العديد من النزاعات الإقليمية والدولية، كما ساعد الجزائر في الولوج الى النظام الدولي كدولة فاعل وأكسبها حلفاء جدد في العديد من مناطق العالم - قبل وبعد الاستقلال- فسياسة الحياد أعطت الجزائر مكانة هامة في حركة عدم الانحياز، كما جعلتها رائدة في مجال حل النزاعات الدولية (مبارك بردان فلاح، 2017، ص ص 86-87).

إن من أبرز ما ميز السياسة الخارجية الجزائرية هي سمة الستاتيكية والثبات، حيث حافظت السياسية الخارجية الجزائرية عبر الأنظمة المتوالية على نفس المقاربة في تعاملها مع الوحدات الدولية، إلا أن التعديل الدستوري الذي جاء به السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون عام 2020 قد أحدث نقلة نوعية ولأول مرة فيما يخص السياسة الخارجية من خلال تعديل مهام الجيش الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 31 منه على إمكانية مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلم في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية (دستور 2020، ص 11).

إن هذا التعديل قد أثار جدل واسع يدور حول ما إذا تخلت الجزائر عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهل تخلى الجيش الجزائري عن عقيدته الثابتة فيما يخص عدم استخدام أفراد الجيش الوطني خارج الحدود الجزائرية.

لرفع هذا الغموض، وبعد تطرقنا لفحوى السياسة الخارجية الجزائرية يتطلب منا أيضا البث في ماهية عمليات حفظ السلم من خلال دراسة مبادئها والظوابط المقيدة لها، وهذا ما سنعكف على دراسته في المحور الثالث من هذا المقال.

3. المحور الثالث: التعريف بعمليات حفظ السلم والظوابط المقيدة لعملها.

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلم، الذي ظهرت عملياته كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي في لحظة معينة، وعليه يمكن القول إن حفظ السلم قد ظهر إلى الوجود أولا كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم كما جرى البحث عن الأساس القانوني الذي يسوغه. وعلى غرار أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى عمليات حفظ السلم سواء على المستوى المفاهيمي أو العملي، حاول البعض تقديم تعاريف لوصف هذه العمليات، ومن هذه الاجتهادات نجد: ما قدمه الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي للأمم المتحدة في "برنامج السلم"، وذلك في 31 جانفي 1992، بحيث يعرف عمليات حفظ السلم كالتالي:

"هو وزع أفراد للأمم المتحدة في الميدان، ويتم ذلك حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل عادة إشراك أفراد عسكريين و/ أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيرا ما ينطوي ذلك على إشراك موظفين مدنيين أيضا. وحفظ السلم هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات وصنع السلم، على السواء (بطرس بطرس غالي، 1992). فهذا التعريف يقدم لنا نوع الأفراد الذين يشاركون في عمليات حفظ

السلم والذين يعملون تحت مضلة الأمم المتحدة، كما نجد من خلال هذا التعريف أن نشر وعمل هؤلاء الأفراد لا يتم إلى من خلال موافقة جميع أطراف النزاع.

في مارس 2000، عين الأمين العام للأمم المتحدة الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلم لتقييم أوجه القصور في النظام القائم آنذاك وتقديم توصيات محددة وواقعية من أجل التغيير. وقد خرج الفريق بالتقرير المعروف " تقرير الإبراهيمي " والذي عرف عمليات حفظ السلم كالتالي:

" ... وقد تطور حفظ السلم بسرعة خلال العقد الأخير من نموذج تقليدي، عسكري بالدرجة الأولى لمراقبة عمليات وقف إطلاق النار وللفصل بين القوات بعد توقف الحروب بين الدول، ليجسد نموذجا مركبا من عناصر عديدة، عسكرية ومدنية، تعمل معا على بناء السلم في الفترات الخطيرة التي تعقب الحروب الأهلية" (الأخضر الإبراهيمي، 2000). فالتعريف الذي قدمه تقرير الإبراهيمي يعتبر تعريفا شاملا لعمليات حفظ السلم، بحيث يوضح تطور مهام حفظ السلم من المهام التقليدية التي كانت تؤديها عند قيامها، إلى المهام التي تؤديها في ظل النظام الدولي الجديد الذي شهدته فترة ما بعد الحرب الباردة، ومن بين هذه المهام نجد اتقاء الصراعات، صنع السلام، حفظ السلم وبناء السلام.

وفي تعريف نجد:

" حفظ السلم هو وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها الصراع على خلق ظروف لتحقيق السلم المستدام. فأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، يتكونون من جنود وضباط عسكريين وضباط شرطة مدنية وموظفين مدنيين من بلدان عديدة، يرصدون ويراقبون عمليات السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويساعدون المحاربين السابقين على تنفيذ اتفاقيات السلم التي وقعوا عليها. وتأخذ هذه المساعدة أشكالا عديدة، ولا سيما تدابير بناء الثقة، وترتيبات تقاسم السلطة، ودعم الانتخابات، وتعزيز سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية(فتيحة ليتيم، 2011، ص ص 219-220)

بالرغم من أن هناك تغيرات كبيرة في مهام عمليات حفظ السلم والتي ستتطرق إليها لاحقا، إلى انه يبقى توفر ثلاثة مبادئ أساسية كشرط حتمي لقيام عمليات حفظ السلم والمتمثلة فيما يلي:

أ- موافقة جميع أطراف النزاع وكافة المعنيين به:

ولهذا فان نشر موظفي الأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلم لا يتم إلى بموافقة الأطراف الرئيسية في النزاع، وفي الواقع فان هذه الموافقة تضمن لحفظ السلم حرية العمل السياسي والمادي الذي تحتاجه لانجاز المهام الموكلة لها. ويتم منح الموافقة إلى مجلس الأمن من قبل الممثلين أو المفاوضين الرئيسيين الذين يمثلون الأطراف الرئيسية في النزاع، وبالتالي فان أي عمل من قبل مجلس الأمن يتم بدون موافقة أطراف النزاع تعتبر

عملية لفرض السلم وليست عملية لحفظ السلام (Introduction au maintien de la paix ,pp 53- 55)

من خلال هذا نجد أن عمليات حفظ السلم الدولية للأمم المتحدة تعمل وتشتغل بموجب موافقة الأطراف الأساسية للنزاع، وبالتالي فمن حيث المبدأ فإن توفر عامل موافقة أطراف النزاع تمكن من جهة دعم هذه الأطراف وتقديم المساعدة اللازمة لنجاح عملية حفظ السلم، ومن جهة أخرى فإن توفر مبدأ الموافقة يمكن أفراد الأمم المتحدة من أداء مهامهم واختصاصاتهم بكل حرية في ارض النزاع. ولهذا فانعدام مبدأ الموافقة في عمليات حفظ السلم يجعل من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة كطرف من أطراف النزاع، مما يعرضها للخطر وبالتالي ابتعادها عن الغرض الأصلي الذي أنشئت من اجله **(Opération de maintien de la paix des nations unies principe et orientation, pp 35- 36)**

وبالتالي إذا تم سحب الموافقة من قبل احد الأطراف أو كلها فإن مجلس الأمن سيقوم بإخلاء هذه العملية ويتم سحب قوات الأمم المتحدة من على ارض الدولة المضيفة، ولذلك فإن استمرار سير عمل حفظة السلم في ارض النزاع مرهون باستمرار توفر عنصر الموافقة.

ولأداء أفراد بعثة عمليات حفظ السلم لمهامهم بمهارة ونجاح فإنهم يقومون بالاطلاع على ملف معلومات قبل الانتشار، ويحتوي هذا الملف على معلومات حول البعثة والسياق المحلي لمنطقة النزاع، ولهذا فإن المشاركة في هذه البرامج التعريفية والتوجيهية إلزامي لجميع الموظفين الذين سيقومون بالمهمة، ومن خلال هذه البرامج يتم الاطلاع على معلومات إضافية عن تاريخ وعادات وثقافة منطقة النزاع، وكذا دور البعثة والقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها.

ب - الحياد كمبدأ لقيام عمليات حفظ السلام ومباشرة مهامها:

عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم يجب الوفاء بها دون محاباة أو التحيز لأي طرف، فالحياد أمر ضروري للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية للنزاع، ولذلك ينبغي على الموظفين العاملين في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم أن يكونوا محايدين في علاقاتهم مع أطراف النزاع.

ولهذا فالحياد أمر ضروري للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف المتنازعة، لذلك فتوفر الحياد في عمليات حفظ السلم للأمم المتحدة ينطوي على الالتزام والامتنثال بمبادئ الميثاق وأهداف ولاية البعثة.

ج - مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن ولاية:

عموما عملية حفظ السلم خارجة كلياً عن إطار استخدام القوة، لكن السياقات التي تنتشر فيها

عمليات حفظ السلم للأمم المتحدة غالبا ما تتميز بوجود الميليشيات والعصابات الإجرامية وغيرها من مروجي الاضطرابات والذين يحاولون عرقلة عملية السلم أو يحاولون تشكيل تهديد للمدنيين وبالتالي فعابا ما يعمل حفظة السلم في ظل هذه البيئة **(Introduction au maintien de la paix des nation unies , pp 55- 56)**

وعلى هذه الخلفية لعمليات حفظ السلم تفويض قوي من مجلس الأمن يميز لها استخدام كل الوسائل الضرورية لمنع أي محاولة تهدف إلى تعطيل عملية السلم، وبهدف حماية المدنيين المعرضين للخطر، ولمساعدة السلطات الوطنية للحفاظ على النظام العام. فاستخدام القوة في عمليات حفظ السلم لا يكون إلا بقرار من مجلس الأمن الذي يميز ولاية قوية لحفظ السلم، وفي حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية فقط، فالدفاع عن المدنيين والحفاظ على النظام العام هي من تدابير الدفاع عن الولاية.

يجب على عمليات حفظ السلم للأمم المتحدة استخدام القوة كملاذ أخير بعد استخدام ونفاذ جميع الوسائل الأخرى للإقناع، ويكون استخدامها بهدف الردع وليس بهدف الإقصاء المادي للأخر أو الانتصار العسكري، كما يكون استخدامها بشكل دقيق ومتحكم فيها وفق قاعدة استخدام الحد الأدنى للقوة اللازمة لتحقيق الهدف المنشود حفاظ على وجود البعثة وولايتها وسمعة هذه الأخيرة في الميدان.

وكل هذا يوضحه داغ همرشولد الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره المعروف بخطة السلم، وقد جاء في هذا التقرير؛ "إن وظيفة قوات الطوارئ الدولية ليست قتالية، فهي بمثابة قوات عازلة، لا تحاول فرض إرادتها على أي طرف، وتسعى لتسهيل التسوية دون ان تفرضها، وتعمل على وقف إطلاق والحيلولة دون تجدد الاشتباكات العسكرية في منطقة النزاع، ومراقبة انسحاب جميع القوات إلى ما وراء خطوط الهدنة" (آل العيون عبد الله محمد، ص 184) .

ورغم أن حفظ السلم والأمن الدوليين يأتي على قمة أولويات الأمم المتحدة، إلا أن الميثاق لم يتطرق إلى ذكر عمليات حفظ السلم أو قوات حفظ السلم، ولم تكن هذه العمليات من بين الوسائل التي اعتمدها الميثاق لحفظ السلم في ذلك الوقت. ولقد عرفها داغ همرشولد الأمين العام الثاني للأمم المتحدة، ضمن إطار الميثاق قائلاً بأن حفظ السلم يندرج تحت الفصل السادس والنصف من الميثاق، أي في موضع ما بين الحلول لتقليدية لحل النزاعات سلمياً، والعمل الأشد قوة والأقل، استناداً إلى الموافقة (فتيحة لبيت، 2011، ص 220).

ولقد وصف الفقيه الفرنسي "فيغالي virally" عمليات حفظ السلم الدولية بأنها تحفظية وغير قسرية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بناء على موافقة الأطراف (غسان الجندي، 2000، ص 79).

ولذلك لو أمعنا النظر في عمليات حفظ السلم للأمم المتحدة لوجدنا أنها تستند بشكل كبير إلى الفصل السادس من الميثاق، ليس المقصود هنا من حيث الوسائل التي يتضمنها هذا الفصل، وإنما من حيث تعامل الأمم المتحدة مع أطراف النزاع في إطار عمليات حفظ السلم، وذلك راجع إلى أن معيار التفرقة بين الأساليب السلمية أو القسرية يتمثل في عامل إرادة الأطراف وحريتهم في الاختيار واتخاذ القرارات، بالتالي إذا كانت هذه الإرادة محفوظة في أي عملية إدارة النزاعات، فيمكن اعتبار الإجراءات المتخذة في إطار الإدارة على أنها إجراءات سلمية، والعكس صحيح.

شهدت فترة الحرب الباردة استحداث نشاطات جديدة في إطار عمليات حفظ السلم للأمم المتحدة تمثلت في الدبلوماسية الوقائية كآلية أساسية لالتقاء النزاعات، صنع السلم، فرض السلم، وبناء السلم لفترة ما بعد النزاع. وفيما يلي تفصيل لكل نشاط على حدا:

. **الدبلوماسية الوقائية:** وتهدف إلى اتقاء أو منع وقوع النزاعات، وهي العمل الرامي إلى منع نشوء نزاعات بين الأطراف، ومنع تصاعد الخلافات القائمة وتحويلها إلى نزاع مسلح أو إلى صراع، ووقف انتشار هذه النزاعات عند وقوعها. وبالتالي هي مجموعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع اندلاع النزاعات أو وقفها.

. **صنع السلم:** وهو نشاط يعنى النزاعات القائمة، ويعرف هذا النشاط الأعمال الدبلوماسية المختلفة لجذب الأطراف المتنازعة إلى طاولة المفاوضات، إذ يمكن للأمين العام القيام بالمساعي الحميدة لتسهيل حل النزاع، بناء على طلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو بمبادرة منه. كما يمكن للحكومات والمنظمات الإقليمية ومختلف الجهات الرسمية المساهمة في صنع السلم، كما يمكن أيضا للمجموعات الغير رسمية والغير حكومية وللأشخاص ذوي المكانة، القيام بدور فعال في صنع واستعادة السلم (Opération de maintien de la paix des Nations unies principe et orientation, p 19). بمعنى أن صنع السلم هو نشاط يتضمن مختلف التدابير والإجراءات والخطوات الدبلوماسية الأزمة لحل النزاعات القائمة، وكل هذه المساعي تهدف في النهاية للوصول إلى اتفاق سلم بين الأطراف المتنازعة. ومثال على ذلك هو تعيين الوسيط المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي في دارفور من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الاتحاد الإفريقي في عام 2008.

. **فرض السلام:** لقد أشار الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي من خلال أجندة السلم المشهورة 1992، انه إذا فشلت الوسائل السلمية لحل الخلافات فان مجلس الأمن يجب أن يستخدم القوة لفرض السلم (غسان الجندي، 2000، ص 68)، بحيث أن مفهوم الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق انه إذا

فشلت الوسائل السلمية، ينبغي أن تستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، بناء على قرار من مجلس الأمن صون السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما في مواجهة أي تهديد للسلم، أو الإخلال به، أو أي عمل من أعمال العدوان. ولهذا فإن نشاط فرض السلم بخلاف جميع الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في إطار حفظ السلام، يتم دون توفر مبدأ موافقة أطراف النزاع.

. **بناء السلام:** والذي يتمثل في مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى الحد من العودة أو الانزلاق إلى الصراع، ويهدف بناء السلم إلى الحيلولة دون تجدد الصراع وإرساء أسس تنمية مستدامة، بما في ذلك تعزيز القدرات المحلية في مجال إدارة النزاعات على جميع الأصعدة، ولهذا يعمل بناء السلم على إصلاح قطاع الأمن و النظام القضائي، وتقديم الدعم لتأسيس مؤسسات وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، وغيرها من النشاطات التي تعمل على تقوية وتعزيز هياكل الدولة وتعزيز قدرتها على الحكم بفعالية. لذلك إذا كانت الأنشطة السابقة تهدف إلى الوصول إلى اتفاق سلم، فإن بناء السلام يهدف أساسا إلى إعادة بناء الدولة وتمكين الأطراف من الاستمرار في السلم بأنفسهم.

الخاتمة:

تقوم السياسة الخارجية الجزائرية على مبدأ راسخ يتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما تتسم الممارسة الجزائرية بسمة الحياد في التعامل مع مختلف الوحدات الدولية، وهذا ما أكسبها سمعة جيدة في النظام الدولي.

تعتبر عمليات حفظ السلم للأمم المتحدة من أبرز الميكانيزمات التي يقوم عليها النظام الدولي لتسوية وحل مختلف النزاعات البينية والدولية، حيث تطورت هذه العمليات بشكل كبير في فترة الحرب الباردة وما بعدها، لتصبح في الوقت الراهن عمليات متعددة الأبعاد بدأ من الدبلوماسية الوقائية مروراً بحفظ السلم وصنع السلام، فرض السلام، وصولاً إلى بناء السلام عند انتهاء النزاع.

تتمثل العملية الأهمية التي ستشارك فيها الجزائر وفق دستور 2020 في حفظ السلم، وهي عملية تدخل ضمن الآليات السلمية للأمم المتحدة، والتي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الهيئة، إذ لا يتم القيام بعملية حفظ السلم إلا بعد توقف الاشتباك بين الأطراف المتنازعة، كما لا يمكن مباشرة هذه العملية إلا بعد موافقة أطراف النزاع، حيث يعتبر عدم استخدام القوة مع التماس الحياد كشرطان أساسيان للدولة المتدخلة منذ بداية العملية إلى غاية الوصول إلى اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة، ومن هذا المنطلق يمكن القول بمشاركة الجزائر في عملية حفظ السلم للأمم المتحدة لا يمس بمبادئ وسمات السياسة الخارجية الجزائرية

كما لا يمس بالعقيدة العسكرية للجيش الشعبي الوطني المتمثلة في عدم استخدام الجيش خارج الحدود في حالة النزاعات المسلحة ولذلك للاعتبارات التالية:

- أن عملية حفظ السلم تكون بموافقة الأطراف المتنازعة وبالتالي لا تعتبر بأي شكل من الأشكال تدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- أن عملية حفظ السلم لا يتم فيها استخدام القوة أو الاشتباك العسكري.
- أن عمليات حفظ السلم تشترط توفر الحياد لدى الدول المشاركة في العملية.

قائمة المراجع:

- فتيحة، ليتيم، (2011)، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- عبد الله محمد، آل العيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان.
- غسان، الحندي، (2000)، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان.
- روبرت، سكيدلسكي، ترجمة عبد الرحمن مجدي، (2015)، جون مينارد كينز مقدمة قصيرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. بلد النشر غير متوفر.
- عبد الوهاب، الكياني، (2001)، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان.
- مبارك بردان، فلاح، (2017)، الحياد الإيجابي كأحد ثوابت السياسة الخارجية الجزائرية، مجلة القانون المجتمع والسلطة.
- عمر، سعداوي، (2015)، البناءات الاستيمولوجية والأنطولوجية للمقاربات الاقتصادية في الأمن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 2.
- رابح، زغوني، (2016)، أزمة السياسة الخارجية الجزائرية بين ميراث المبادئ؛ وحسابات المصالح: دراسة حالة الربيع العربي، مجلة سياسات عربية، العدد 23.
- الدستور الجزائري، (2016)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
- الدستور الجزائري، (2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
- بطرس بطرس غالي، برنامج للسلم، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، منشورات هيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/47/277 بتاريخ 17/06/1992.
- الأخضر، الإبراهيمي ، تقرير الإبراهيمي، منشورات هيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/55/305 بتاريخ 2000/08/21.

- Introduction au maintien de la paix des nation unies , publication des nations unies, 2010.

- Opération de maintien de la paix des nations unies principe et orientation , 2015.